

هل يجب على المرأة إخراج زكاة الفطر عن أبنائها، وما مقدار زكاة الفطر؟ || الشيخ خالد الفليج

خالد الفليج

عالماتساب بستانذكم في قراءته تقول السلام عليكم يا شيخ عندي اربعة من العيال ابوهم تركهم كان يزكي برمضان علينا اه بسألك الان هل انا ازكي بغياب اه ابوهم؟ وكم اه الزكاة علينا خمسة انفار؟ جزاكم الله خيرا. لعلها تقصد - [00:00:00](#)

وقت الفطر اليوم او زكاة الفطر ووالدهم غاب اسأل الله عز وجل ان يردهم. اولا نقول اذا كان المرأة لا يجب عليها ان تخرج زكاة اولادها. وانما الذي يجب عليه ذلك ووالده - [00:00:20](#)

فان اردت ان تتطوع وان تتبرع بهذه الزكاة فهي مأجورة. واما من جهة الوجوب فلا يجب فالامر هين يعني اذا هم اربعة اولاد فلكل واحد منهم صاع. يعني خمسة اصاع عن الام واولادها. بالكيلو. خمسة اصاع. بالكيلو ما يقارب يعني كل ساعة ما يعني - [00:00:30](#)

ما يقارب ستة كيلوان ونص يكون خمسة وخمسة. هؤلاء اثنان عشرة يعني ثلاث عشرة نفسها ايضا اثنعشر ونص ثلاثاشر كيلو ثلاثاشر كيلو تكون على الجميع. الرز تكفي هذه العائلة وهو ليس بواجب عليها. وانما يجب على - [00:00:50](#)

لزوجها وعلى وليها. طيب اذا كم واحد احد اولادها يعمل او هو الذي يخرج؟ اذا كان اذا كان هناك هو من يعمل هو الذي يخرج زكاة نفسه وزكاة اخوتي. احسن الله اليكم شكر الله لكم. انما لا يجب عليها يجب عليهم. ولا يجب عليهم اذا كانوا صغار. وليس عندهم شيء فلا يجب ان يزكوا على انفسهم - [00:01:10](#)

في سؤال له صلة شيخه الكريم زكاة الفطر هي تجب على من يجد آآ ليلة العيد كما قال العلماء ليلة العيد او يوم ما هو صاعا زائدا عن قوته. من وجد صاعا من الرز يجب عليه ان يخرج صاع يفضل عن القوة وعن قوت اولاده وجب ان - [00:01:30](#)

زكاة عن نفسه هذا الذي يستطيعه طيب آآ ما المراد بالكفاية هنا؟ كفاية هذا اليوم او السنة؟ لا كفاية اليوم الذي هو فيه الان يجد الكفايات في هذا اليوم. اه. وجد كفايته نقول اخرج هذا الصاع. يخرج هذا الصاع. احسن الله اليكم - [00:01:50](#)